[361] (29747) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني استعير كلب المجوسي، فاصيد به، قال: لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم فتعلم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (1). (29748) 3 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازى وكلاب هل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29749) 4 - العياشي في (تفسيره) عن حريز عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه سئل عن كلب المجوسى (1) يكلبه المسلم ويسمى ويرسله ؟ فقال: نعم انه مكلب إذا سمى وذكر اسم ا (2) فلا بأس.

_____ (2) الكافي 6: 209 / 2. (1) التهذيب 9: 30 / 119 والاستبصار 4: 70 / 255 وفيهما علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم... (3) الكافي 6: 209 / 3. (1) التهذيب 9: 30 / 120، والاستبصار 4: 71 / 256. (4) تفسير العياشي 1: 293 / 24. (1) في المصدر: المجوس. (2) في المصدر زيادة: عليه. (*)
